Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

ما قاضى عليه محمد بن عبدالله[1].

قال الحافظ ابن حجر عن هذا الحديث:

تقدم هذا الحديث في الصلح عن عبيدالله بن موسى بهذا الإسناد وليست فيه هذه اللفظة (ليس يحسن يكتب) ولهذا أنكر بعض المتأخرين على أبي مسعود[2].

نسبتها إلى تخريج البخاري وقال: ليس في البخاري هذه اللفظة ولا في مسلم.

وهو كما قال عن مسلم فإنه أخرجه عن طريق زكريا بن أبي زائدة عن أبي إسحاق بلفظ:

فأراه مكانها فمحاها وكتب ابن عبدالله. اهـ.

وقد عرف ثبوتها في البخاري في مظنة الحديث.

---

(١) رواه البخاري في كتاب المغازي باب عمرة القضاء. فتح الباري ٩/٤٢ - ٤٤ ورواه أحمد قال حدثنا حجين ثناء إسرائيل.. إلخ الفتح الرباني ٢١/١٠٤ ورواه ابن جرير في تاريخه م ٢ ج ٣ ص ٨٠ وأخرجه النسائي عن عبيدالله بن موسى.

(٢) قال السيوطي: ووقع في أطراف أبي مسعود الدمشقي في حديث القضية: أنه ﷺ أخذ الكتاب وليس يحسن أن يكتب فكتب مكان رسول الله ﷺ محمد. الخصائص ٣/٢٧٢ ووهم الزرقاني فنسب ذلك إلى أبي موسى المديني انظر شرح المواهب ٢/١٩٦.